

Distr.
GENERAL

A/52/608
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيرك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين وفقا لقرار الجمعية ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وبناء على توصية مكتب الجمعية العامة، قررت الجمعية في جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية للجنة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٢، ودارت تلك المناقشة في الجلسات الثالثة إلى الثانية عشرة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ والفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وأجريت في ست جلسات غير رسمية، عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشات منظمة تناولت مواضيع معينة مدرجة في النهج المواضيعي المعتمد. وجرى النظر في مشاريع قرارات بشأن البنود في الجلسات ١٥ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)، واتخذت بشأنها إجراءات في الجلسات ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ منه (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - ولأغراض نظر اللجنة في البند، عرضت عليها رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.26

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت كينيا، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/52/L.26).

٦ - وفي الجلسة ١٨ للجنة الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها الأخرى، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) ^(١) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة ^(٢) والذي يؤكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

(١) انظر A/50/426.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - تدعو الدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا^(١) إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إلى تلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تدعو الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة إلى أن تفعل ذلك؛

٤ - تدعو الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندايا عندما تدخل حيز النفاذ؛

٥ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقاً لأحكام القرار ٥٣/٥١؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

— — — — —

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن،

١٩٩٦، الوثيقة S/PRST/1996/17.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.